

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[232] كتاب الجهاد والنظر في أركان أربعة. الأول من يجب عليه: وهو فرض على: كل مكلف. حر. ذكر. غيرهم (1). فلا يجب: على الصبي. ولا على المجنون. ولا على المرأة. ولا على الشيخ الهرم. ولا على المملوك. وفرضه على الكفاية بشرط: وجود الامام، أو من نصبه للجهاد (2). ولا يتعين، إلا أن يعينه الامام، لأقتضاء المصلحة، أو لقصور الفائمين عن الدفع إلا بالاجتماع، أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه (3). وقد تجب المحاربة على وجه الدفع، كأن يكون بين أهل الحرب، ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه، فيساعددهم دفعا عن نفسه، ولا يكون جهادا (4). _____ كتاب الجهاد (1) (الهم) بالكسر هو العاجز لكبر سنه. (2) (على الكفاية) أي: يجب أن يجاهد الكفار من أفراد المسلمين عدد فيهم الكفاية لدفع الاعداء، فإذا كان دفع الاعداء يحتاج إلى عشرة آلاف مقاتل، مثلا فيجب على جميع المسلمين الذهاب إلى الجهاد، فإذا اكتمل العدد عشرة آلاف سقط الجهاد عن الباقي (وجود الامام) أي: كونه ظاهرا مبسوط اليد (أو من نصبه) أي: الشخص الذي عينه الامام أميرا للجهاد أو واليا على المجاهدين، فأمر ذلك الشخص المسلمين بالجهاد وجب عليهم. (3) (ولا يتعين) الجهاد على شخص معين إلا في موارد (1) إذا قال الامام لشخص معين اذهب أنت إلى الجهاد (2) قلة المسلمين بحيث لا يكفي لدفع العدو (3) إذا نذر شخص أن يجاهد، أو عاهد مع ا، أو أقسم با، وصيغة النذر أن يقول () علي أن أجاهد. في سبيل () وصيغة العهد هي (عاهدت ا أن أجاهد في سبيل ا) وصيغة القسم هي (وا أجاهد في سبيل ا) وهكذا لو استؤجر للجهاد إذا لم يجب عليه. (4) (على وجه الدفع) أي: دفع العدو (بين أهل الحرب) أي: في بلد الكفار المحاربين للاسلام (ويغشاهم) أي: يهجم على أهل الحرب (فيساعددهم) أي: يساعد أهل الحرب _____